2003 0411-0003a-AR

قضية أهالي المفقودين والمخطوفين
القضاء يكرّس حقّ المعرفة[1]

نزار صاغيّة

من هو؟ أتعرفونه؟ لماذا خطفوه؟. وماذا فعلوا به؟ هذه هي الأسئلة التي ما برح أهالي المفقودين والمخطوفين يطرحونها منذ بدء الخطف، بودهم أن يتحدثوا مطولا عن مخطوفيهم، ويريدون قبل كل شيء أن يعرفوا ما صاروا اليه، تحدوهم في كل ذلك عاطفة قوية تلامس العمق الانسانيّ وتربو فوق المتاريس والحواجز وتضمحلّ أمامها الفروقات الطائفية.

وازاء هذه الانتظارات، بدا موقف نظام ما بعد الحرب مخزيا. فهو حاول طمس القضية من أساسها وتغييب الضحية بالكامل تحت ستار قانون العفو ومجمل السياسة التشريعية التي اتبعها بعد ذلك[2]، فاذا اضطر الى الاعتراف بها بنتيجة اصرار الأهالي سرعان ما عمد الى اغراقها في تقرير من صفحة واحدة ضمنه عبارة فظيعة في دلالاتها: "المقابر الجماعية"، وكأنه رغب باكمال ما بدأته الميليشيات بل كأنما قدر المخطوف أن يخطف في الغالب لانتمائه الى جماعة وأن ينسى تماما لافتراض انتهائه في مقبرة جماعية!!. والواقع أن مجمل اجراءات السلطات العامة في هذا الصدد قد آلت الى انكار ذاتية المخطوف وحقوقه والى انكار حقوق الأهالي بالمعرفة وتاليا الى التخلي عن مسؤوليات أساسية وبشكل خاص عن واجبها في احترام كرامة المخطوف و كرامة أهالي المخطوفين وأيضا عن واجبها في فرض احترامهما.

وفي ظل هذه المعطيات، أصدرت محكمة جنايات جبل لبنان[3] في ١٣-١٢-٢٠٠١ قرارا باعتبار الخطف الحاصل خلال الحرب جريمة متمادية – اي مستمرة – لمجهولية مصير المخطوف ولا تخضع تاليا لقانون العفو الذي يتصل حصرا بالجرائم الحاصلة قبل تاريخه. وقد خلص القرار على هذا الأساس الى ادانة الخاطف الذي أنكر جريمته طوال محاكمته والحكم عليه بالسجن حتى ثلاث سنوات. ومن هنا أعاد القرار الاعتبار لقضية المخطوفين ولا سيما لحق المعرفة كما نبين أدناه وبدا تاليا بمثابة ادانة للصمت بل انقلاب على النظام ككل، الأمر الذي يبرر التوقف عنده بهدف ابراز ايجابياته والسعي الى تفعيلها بطريقة أو بأخرى. وهذا ما سأحاول القيام به في فقرتين اثنتين بحيث أخصص فقرة أولى لتحديد انعكاسات القرار على قضية المخطوفين وفقرة ثانية لتقويمه على ضوء سياسة التذكر الأكثر ملاءمة.

---

[1] ألقيت هذه الكلمة في ندوة حول أهالي المفقودين والمخطوفين في ١١ نيسان ٢٠٠٣ في مسرح المدينة بمناسبة مرور ثماني وعشرين سنة على بدء الحرب اللبنانية.

[2] فازاء اعتراض أهالي المفقودين والمخطوفين بحجة أن جريمة الخطف مستمرّة ومتمادية ولا يشملها العفو، اتخذ القيمون على النظام اجراءات عدة هدفها التملص من أشباح أولئك:
بدءا بقانون اعلان وفاة المفقودين
مرورا بتعيين لجنة من العسكريين خلصت الى ضرورة اغلاق الملف لوجود مقابر جماعية انتهاء بلجنة أخرى انحصرت مهامها في التحقق من أدلة الأهالي على بقاء مخطوفيهم قيد الحياة وهي بذلك قلبت الى حدّ ما عبء الاثبات. فبدل أن تقدّم الدولة ادلة على وفاة المخطوفين، ألقت على عاتق ذويهم تقديم الأدلة على بقائهم أحياء.

[3] المحكمة كانت مؤلفة عند اصدار القرار من الرئيس جوزيف غمرون والقاضيين خالد حمود وأحمد حمدان

2003-04-11-00036-ح

١ـ شرح القرار وتحديد انعكاساته على قضية المفقودين والمخطوفين

في هذا الصدد، يظهر ان أبرز أسناد القرار ثلاثة:
فبعدما تثبت أولا من اقدام المتهم على الخطف، أشار في محلّ ثان الى مجهولية مصير المخطوفين والى استمرار المتهم في انكار الخطف قبلما يقضي انطلاقا من ذلك بأن الخطف جريمة متمادية لا تستفيد من قانون العفو.

وعلى هذا الأساس ، تكون المحكمة قد اعتبرت أن مجهولية مصير المخطوفين تشكل قرينة كافية للقول بأن الجريمة متمادية أي أن احتجازهم قد استمر بعد الحرب. واكتفاء المحكمة بهذه القرينة دون التوسع في التحقيق أو بذل اي جهد للتأكد من استمرار الاحتجاز، او من الوجهة التي تحتجزهم، او لتحريرهم او الافراج عنهم لهو دليل شبه قاطع على ان المحكمة ميالة الى الاعتقاد بأنّ المخطوفين قد توفوا وان الفرضية التي استندت اليها ترمي – ليس الى معاقبة الخطف او استمرار الاحتجاز – انما الى معاقبة امتناع الخاطف عن الكشف عن مصير المخطوفين ، وتاليا ليس عن فعل ارتكبه خلال الحرب انما عن امتناع عن فعل حصل بعد انتهاء الحرب . فلو اقر الخاطف بجرمه واثبت ان المخطوفين قد توفوا او قتلوا قبل قانون العفو ، لكانت أسقطت المحاكمة عنه عملا بهذا القانون .

وما يؤكد ذلك هو أن المحكمة قد خفضت العقوبة المترتبة عادة على الخطف والاحتجاز على نحو لا يتلاءم مع الجرم فيما لو ثبت أن الاحتجاز مستمرّ منذ عشرين سنة وما يزال متواصلا حتى بعد إصدار الحكم، انما يتلاءم فقط مع ضرورة الضغط على الخاطف لاعلام اهالي المخطوفين بما آلوا اليه.

وهي بذلك تكون قد نحت منحى المحكمة العليا في تشيلي[4] والتي أسقطت الدفوع المتصلة بقانون العفو فاتحة الباب أمام محاكمة الرئيس السابق بينوشيه بحجة أن جرائم الخطف المعزوة اليه هي جرائم متمادية لا يشملها قانون العفو، مما يعني أن المحكمة فرضت على السيد بينوشيه اثبات مقتل المفقودين قبل صدور قانون العفو للاستفادة منه. وهذا الاجتهاد قابل للتطبيق في لبنان لا سيما أن قانون العفو قد استثنى صراحة الجرائم المتمادية والتي تستمر بعد صدوره وأن لجان ذوي المفقودين قد تمسكوا بهذه القراءة منذ صدور هذا القانون .

وهكذا تظهر بوضوح معالم الشرخ الذي أحدثه القرار المذكور في السياسة المتبعة بشأن محاكمة الحرب. فعلى صعيد حقوق الضحيّة، كرّس القرار حقّ اهالي المخطوفين بالمعرفة وبالأخص حقهم بمواجهة المسؤول عن أوجاعهم وتاليا أخرج مطالبهم من دائرة التهميش ليضفي عليها مشروعية ذات قوة قانونية. أما على صعيد المساءلة، فقد تبنى القرار وجهة معينة تؤول الى اعتبار العقوبة وسيلة ضغط أو ضمانة لحمل الفاعلين على الاعتراف بحقوق الضحية. وبكلمة أخرى يكون القرار قد خول القاضي أن يمارس الى حد ما دور الوسيط الذي يحاول الاستحصال على التزام الخاطف بحق المعرفة للاعفاء عنه.

ومن هنا جاز الحديث عن موقف قضائي يتجاوز حدود القانون الضيقة ليقارب الموقف المستمد من رؤية انسانية اخلاقية معينة مفادها اعادة الاعتبار للضحية والتوازن الى العلاقة ما بين المواطنين.

---

[4] Pinochet face à la justice de son pays, Le Monde 10 août 2000

2003 0411-0003c-z

٢- مدى توافق القرار مع مستلزمات التذكر الأكثر ملاءمة للنظام اللبناني:

في هذا الصدد، سأحاول تقويم الرؤية المبينة أعلاه على ضوء ما يجدر بعمل التذكر أن يكون، قبلما أبحث فيما اذا كان القضاء هو الوسيلة الفضلى لتحقيق هذه الرؤية.

أ- في تقويم مدى توافق القرار مع سياسة التذكر الأكثر ملاءمة للتركيبة اللبنانية:

المقصود بسياسة التذكر في هذا الصدد السياسة المتّبعة بشأن التعاطي مع أحداث الحرب ودوافعها. وهي تكون ملائمة بقدر ما تسهم في بناء دولة الغد، واذا بقدر ما تسهم في توطيد المصالحة الاجتماعية والتحرر من خلافات الماضي من جهة ومن جهة أخرى في توطيد القيم والمبادئ الضرورية في دولة الغد وأبرزها الاعتراف بالكرامة الانسانية كقيمة عليا وبمبدأ المشاركة في المواطنة على قدم المساواة. ولعل أصعب ما في تحديد سياسة التذكر يتأتى عن كيفية التوفيق ما بين هذين الهدفين، أي ما بين مستلزمات المصالحة ومستلزمات قيم الغد وبوجه خاص فيما يتصل بمحاكمة الحرب والفاعلين فيها.

وعلى هذا الأساس يبدو التوازن الذي رشح القرار عنه مثاليا في هذا الصدد. فاقراره حق المعرفة يشكل ليس اعترافا بحاجات أساسية لأهالي المخطوفين وبمشروعية مطالبهم وحسب انما شرط ضروري لتمكينهم من التحرر من الماضي والمشاركة كمتساويين في بناء دولة الغد فيما أن ربط العفو عن الخاطف بالتزامه بحق المعرفة والكشف عن مصائر المخطوفين يسهم في انتزاع التزام الخاطف بمشاركة المخطوف في بناء دولتهما ليس على أساس القوة انما هنا ايضا على أساس المساواة والاحترام المتبادل. وعلى هذا الأساس يكون القرار قد آل الى ضمان مشاركة الجميع في بناء الغد –وهذه ضرورة- دون أي مساس بمبدأ المصالحة والعفو بحد ذاته.

ولا يسوغ ازاء ذلك القول بضرورة نسيان الماضي عملا بمبدأ عفا الله عما مضى اتماما للمصالحة الوطنية أو حفاظا على السلم الأهلي كما جاء في كتاب النائب العام التمييزي القاضي عدنان عضوم[5]. فاذا كان النسيان معقولا الى حد ما بالنسبة الى الجرائم التي أتمت مفاعيلها، فانه يستحيل بالمقابل بالنسبة الى المسائل التي ما تزال حية كما هو حال الضحايا الذين ما تزال آثار الحرب ماثلة في اشخاصهم كالمعوقين جسديا أو نفسيا او اشخاص اقاربهم كأهالي المفقودين والمخطوفين أو أموالهم كالمهجرين. وتاليا فان تحرير أولئك من الماضي وتمكينهم المشاركة في بناء دولة الغد يقتضي مسبقا تصحيح أوضاعهم اجتماعيا وقانونيا. اما القول بخلاف ذلك فهو يؤدي الى تشريع أوجاعهم وربما الى التفاخر بالجريمة والتعذيب وفي كل الأحوال الى استمرار مهانة اهالي المخطوفين وتاليا الى بناء المصالحة على أسس مخالفة لما تفرضه حقوقهم الأساسية في دولة الغد وهي حقوق لا يجوز قطعا المساس بها أو التنازل عنها.

كما أن المصالحة الحقيقية ليست المصالحة بين المتحاربين فيما بينهم انما هي المصالحة بينهم من جهة والمجتمع الذي ينتمون اليه من جهة أخرى والتي لا بد أن تتحدد شروطها على أساس الموازنة ما بين المصلحة الكامنة في اعطاء فاعلي الحرب فرصة أخرى للمشاركة في المواطنة وتحقيق المصالح الأخلاقية للدولة ضمانا لحظوظها بالحياة والاصلاح. ولعل مكمن المصالحة هو اذا في مصالحة الماضي مع المستقبل بحيث يحدد الموقف من محاكمة الفاعلين في الحرب على ضوء مدى التزامهم بقيم المستقبل كأن يعفى عنهم فقط بعد انتزاع التزامهم بهذه القيم وأولها مساهمتهم في تصحيح أوضاع الضحايا وفقا لما آل اليه القرار.

---

[5] السفير ١٩-٢-٢٠٠٣

20030411-0003 d-2

هذه هي المصالحة الحقيقية فالعفو الشامل أو الخاص ، في حال حصوله، لا يكون منحة تعطى على طبق من فضة ويستفيد منها الذين أدينوا أو تدينهم أصابع الاتهام ويبقون بمنأى عن العدالة انما الذين يستحقونه. انه ربما يكون تكليلا لجهود جبارة يشتري بها الجناة خلاصهم وليس بالتأكيد فدية تدفع لهم رضوخا لقوتهم. فاما أن يسهم الفاعل في تحرير ضحاياه من الماضي ضمانا لاشراكهم في دولة الغد واما أن يكون من العدل أن يشهر الماضي في وجهه تماما كما فعل القرار المذكور ويعتبر غير مؤهل للمشاركة في دولة الغد.

كما أنه لا يسوغ للخاطفين التذرع بعيوب الانتقائية في الملاحقة لتجريدها من المشروعية طالما أن الفاعل موضوع الملاحقة يبقى قادرا على ضوء أحكام القرار وضع حد للملاحقة باسهامه في الكشف عن مصير المخطوفين .

وكخلاصة يسوغ القول أنّ القرار يشكل سابقة نتلمح وراءها رؤية متكاملة لعملية التذكر تقوم على ضرورة تصحيح أوضاع الضحايا أقله بالنسبة للذين يملكون أسبابا مشروعة تحول دون تحررهم من الماضي، فيما أن العفو من العقوبة الجزائية لا يصح الا في اطار مصالحة تراعي مستلزمات قيم الغد ولا سيما لجهة حقوق الضحايا المشروعة، كل ذلك مع مراعاة مبادئ الكرامة الانسانية والمساواة في المواطنة.

ب- في مدى ملاءمة القضاء لتحقيق أهداف القرار:

بقي ان نتساءل أخيرا فيما اذا كان اللجوء الى القضاء هو الأنسب من اجل تأمين حق المعرفة. فاذا كان اللجوء الى القضاء يضمن حصول المواجهة ما بين الفاعل والضحية بعد تزويد الأخيرة بوسائل ضغط قانونية، فان فيه من جهة أخرى عوائق عدة أمام تحقيق المعرفة وذلك لصعوبة تقديم اثبات على هوية الخاطفين أو على ضلوع هيئة حزبية في الخطف أو الاحتجاز وأيضا لاضطرار أهالي المخطوفين الى المواجهة منفردين وليس جماعيا وفقا لأصول الاجراءات القضائية فضلا عما يكتنف استقلالية القضاء من شوائب في الفترة الراهنة.

والواقع أن القرار يتضمن عبرا مفيدة حتى في اطار البحث عن سبل غير قضائية لتحقيق ما هدف اليه. فألم نذكر سابقا أن القرار قد اعطى القاضي صفة الوسيط المخول اجراء مقايضة بين الخاطف الذي يلتزم بحق المعرفة لقاء العفو عنه؟ وأليس من الملائم الانطلاق من هذا الأمر ومن مضمون القرار لجهة تكريسه حق المعرفة لما يتجاوز حدود القضاء، كأن يتم ايجاد "وسيط للذاكرة"[٦] – مشابه في مبدئه وطرق عمله لتجربة الوسيط المخول تقريب وجهات النظر ما بين المواطن والادارة في دول أوروبية عدة- بحيث يكون صلة وصل بين الضحايا ذوي القضايا الحية والفاعلين في الحرب وترمي مهمته الأساسية في السعي الى الاستحصال على إلتزام الفاعلين في الحرب بقيم المستقبل وبتصحيح حقوق الضحايا، حتى اذا تم له ذلك تحول الى وسيط لدى المراجع الرسمية للاستحصال على العفو الشامل أو الخاص عنهم. ومؤسسة الوسيط تبدو لي مثالية في هذا الصدد طالما أن ثمة حاجة حقيقية الى التوجه الى كبار قادة الحرب للاستحصال على معلومات وافية بشأن آلاف الحالات مما يتعدى قدرات القضاء وامكانياته. بكلمة أخرى أن الوسيط يكون في هذه الحالة بمثابة اليد المطاطة التي تحاول انتزاع المعرفة بعدما تم تكريس حق الأهالي فيها في مسرح القضاء.

---

[٦] نزار صاغية، ذاكرة الحرب في النظام القانوني اللبناني، في ذاكرة للغد، دار النهار، ٢٠٠٢

20030411-0003E-M

هذا ما أمكنني قوله بشأن قرار محكمة جنايات جبل لبنان والذي يشكل دون ريب مدماكا في قضية المفقودين والمخطوفين وبشكل أعم في تحديد رؤية انسانية قانونية اجتماعية في عمل التذكر بقدر ما يشكل – وهذا ما لا يقل أهمية- نمطا جديدا في اتمام الوظيفة القضائية. فتحية للقضاة الذين أصدروه أملا بقضاء جديد يكون المرشد الأول الى اعادة الاعتبار للكرامة الانسانية ولتطوير المجتمع في المنحى الصحيح.